

كشاف القناع عن متن الإقناع

- عقد الشركة بأنواعها (قسم ربح شركة عنان ووجوه على قدر المالين) لأن التصرف صحيح لكونه بإذن مالكة والربح نماء المال .
- (كالوضيعة) فهي بقدر المالين (وما عمله كل واحد منهما) أي الشريكين (في الشركتين) أي شركة العنان وشركة الوجوه (فله أجرته) لأنه عمل في نصيب شريكه فيرجع به لأنه عقد يبتغي الفضل فيه في ثاني الحال .
- فوجب أن يقابل العمل فيه عوض كالمضاربة وبيان قدر أجرته في نصيب شريكه أن ينظر أجره عمل كل واحد منهما في المالين .
- و (يسقط منها أجره عمله في ماله) لأن الإنسان لا يجب على نفسه المال .
- (ويرجع على) شريكه (الآخر بقدر ما بقي له) من أجره العمل .
- لأنه الذي عمله في مال شريكه (فإن تساوى مالاها وعملها تقاص الدينان) لأنه قد ثبت لكل منهما على الآخر مثل ماله عليه .
- (واقتسما الربح نصفين .
- وإن فضل أحدهما صاحبه بفضل تقاص دين القليل بمثله) من الكثير .
- (ويرجع على الآخر بالفضل) أي بنصفه لما تقدم (وقسمت أجره ما تقبله في) شركة (الأبدان) إذا فسدت (بالسوية .
- ويرجع كل واحد منهما فيها على الآخر بأجره نصف عمله) لما تقدم .
- (وإن تعدى شريك) ما أمر به شريكه فتلف شيء من المال (ضمن) التالف كسائر الأمناء .
- (والربح لرب المال) أي ربح نصيب الشريك له لا شيء فيه للمعتدي كالغاصب .
- قال في الإنصاف على الصحيح من المذهب .
- ونقله الجماعة .
- (و) العقد (الفاسد في كل أمانة وتبرع كمضاربة وشركة ووكالة ووديعة ورهن وهبة وصدقة ونحوها كصحيح في ضمان وعدمه .
- فكل عقد لا ضمان في صحيحه) كالمذكورات (لا ضمان في فاسده .
- وكل عقد لازم) أو جائز (يجب الضمان في صحيحه يجب) الضمان (في فاسده كبيع وإجارة ونكاح ونحوها) كعارية .
- والمراد ضمان الأجرة والمهر في الإجارة الفاسدة والنكاح الفاسد .
- وأما العين فغير مضمونة فيهما .

والحاصل أن ما وجب الضمان في صحيحه وجب في فاسده ومالا فلا .
قال في القواعد وليس المراد أن كل حال ضمن فيها في العقد الصحيح ضمن فيها في العقد
الفاسد .

فإن البيع الصحيح لا يجب فيه ضمان المنفعة .
وإنما تضمن العين بالثمن والمضمون بالبيع الفاسد يجب ضمان الأجرة فيه على المذهب .
ولا يقال إذا باع العدل الرهن وقبض الثمن وتلف في يده ثم خرج الرهن مستحقا رجع على
العدل إن لم يعلمه بالحال .
كما سبق مع أنه لا ضمان عليه في صحيحه لأن هذا من القبض